

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/48/680
8 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإسناده إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقدة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح والأمن الدولي المسندة إليها وهي البنود ٥٧ إلى ٧٧ والى ٨٢ وقد جرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٤ المعقدة في ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٨ إلى ٢٣ المعقدة في ٣ إلى ٥ وفي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذت الإجراءات المتعلقة بمشاريع القرارات بشأن هذه البنود في الجلسات ٢٤ إلى ٣٠ المعقدة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتصل بالبند ٧٥، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الأولى:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/48/389):

(ب) رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة (A/48/209-S/25937).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.1/48/L.34 و

Rev.1 و A/C.1/48/L.49 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الروسي، استراليا، إكواتور، المانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، لاتفيا، لختنستاين، مونغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/48/L.34)، انضمت إلى مقدميه أيضا فيما بعد أفغانستان، البرتغال، بوليفيا، الجمهورية المقدونية اليوغوسلافية السابقة، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هندوراس، وفيما يلي نص القرار:

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وإذ تشير مع الارتكاب إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآثر^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشرك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٣)،

وإذ تشير إلى الدور الذي اضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع الارتكاب أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وباء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ولبحث أي تعديل مقترن أو أي بروتوكول إضافي،

وإذ تلاحظ مع الارتكاب أن دولة طرفا قد طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، مؤتمراً لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع ايلاء الأولوية إلى الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ أن المجتمعات أولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حالياً الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقاً عاماً قابلاً للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع G.81.IX.4)، التذييل السابع.

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ولا سيما ازالة حقول الألغام والشرك الخداعية والألغام،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٧٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها إلى تقرير الأمين العام^(٢):
٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولاً إضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٠)، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت إليها؛

٣ - تدعو باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الالزمة لكي تصير أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو باستعجال الدول الخلف إلى اتخاذ التدابير الالزمة، حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٥ - ترحب بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب من الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة الالزمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛

٧ - تدعوا الى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو الى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

٩ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المكسيك تعديلا على مشروع القرار A/C.1/48/L.34 (A/C.1/48/L.49) فيما يلي نصه:

يضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة ما يلي:

ولا سيما ما ورد في الفقرة الثامنة من ديباجة تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالتصميم على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والاقتضاء بأن النتائج التي تتحقق في هذا المجال من شأنها أن تيسر المحادثات المتعلقة بمنع السلاح والتي تهدف إلى وضع حد لإنتاج وتقدير وانتشار هذه الأسلحة التقليدية، بما في ذلك تلك المذكورة في البروتوكول الثاني للاتفاقية.

١٧ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مشروع القرار المنقح A/C.1/48/L.34/Rev.1، من جانب مقدميه.

١٨ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المكسيك تعديلا لمشروع القرار المنقح (A/C.1/48/L.49/Rev.1).

١٩ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر تكلم ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الروسي، المانيا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، سلوفاكيا، فرنسا، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان فقال إنه إذا أحيز تعديل المشروع (A/C.1/48/L.49/Rev.1) فإن تلك الدول ستضطر إلى سحب تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.34/Rev.1. وبعد ذلك سحب أيضا ممثلو أوكرانيا وبلغيا وبين وبيلاروس ولكسبرغ تقديمهم لمشروع القرار (انظر A/C.1/48/SR.30/Rev.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تعديل مشروع القرار المنقح A/C.1/48/L.49/Rev.1 بتصويب مسجل بلغ فيه عدد المؤيدين ٥٢ والمعارضين ٢٤ وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٣)

المؤيدون: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلاند، تشاد، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لكسمبرغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، أوكرانيا، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، ساموا، سلفادور، السويد، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، الكويت، لخنشتاتين، ليتوانيا، مصر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/SR.30/Add.1 (انظر A/C.1/48/L.34/Rev.1).

(٣) وأشار وفد نيجيريا، فيما بعد، إلى أنه كان ينوي التصويت بالتأييد.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/42/L.34/Rev.1 كما يلي:

(أ) تم اعتماد الفقرة الخامسة من الديباجة، بصيغتها المقترنة، بتصويت مسجل بلغ عدد المؤيدون ٥٧ والمعارضين ٥٥ مع امتناع ٥٥ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون: أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلاند، تشاد، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النiger، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: استونيا، إسرائيل، الجمهورية التشيكية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، الكويت، لاتفيا، لختنستان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(ب) وافق على مشروع القرار A/C.1/48/L.34/Rev.1 كل بصيغته المقترنة بتصويت مسجل بلغ فيه عدد المؤيدون ١٤٠ والمعارضين لا أحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٣). وكان التصويت كما يلي^(٥):

(٤) أشار وفدا كولومبيا ونيجيريا، فيما بعد إلى أنهما كانا ينويان التصويت بالتأييد.

(٥) أشار وفد نيجيريا، فيما بعد، إلى أنه كان ينوي التصويت بالتأييد.

المؤيدون: اثيوبيا ، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، أكوادور، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، الكونغو، الكاميرون، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ١٣ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشكاك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٣)،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وباء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراقبة أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما ما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجة تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالرغبة في

(٦) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع G.81.IX.4)، التذييل السابع.

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والاقتناع بأن النتائج التي تتحقق في هذا المجال من شأنها أن تيسر المحادثات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح والتي تهدف إلى وضع حد لإنتاج وتجديس وانتشار هذه الأسلحة التقليدية،

وأذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ولبحث أي تعديل مقتراح أو أي بروتوكول إضافي،

وأذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفا قد طلبت إلى الأمين العام أن يعقد، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، مؤتمراً لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع ايلاء الأولوية إلى مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد،

وأذ تلاحظ أن اجتماعات دولية قد ناقشت إمكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حالياً الاتفاقية والبروتوكولات،

وأذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقاً عاماً قابلاً للتحقيق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ولا سيما إزالة حقول الألغام والشركاء الخداعية والألغام،

وأذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١٩٤٨ المؤرخ ١٩٩٣ تشرين الأول/اكتوبر والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها إلى تقرير الأمين العام^(٧)

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولاً إضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت إليها:

٣ - تدعو باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الالزمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو باستعجال الدول الخلف إلى اتخاذ التدابير الالزمة، حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً:

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوسيط للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة؛

٥ - ترحب بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب من الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة الالزمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛

٧ - تدعو إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعوا إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

- - - - -